

**إستمارة تقديم طلب ترشيح
لعضوية مجلس أمناء المدينة دورة عام ٢٠٢٦**

السيد المهندس / رئيس جهاز تنمية مدينة

مقدمة لسيادتكم :-

- الأسم :
 - محل الإقامة أو المقر القانوني :
 - رقم الهاتف :
 - رقم الهاتف واتس أب :
 - البريد الالكتروني :
- ” الهاتف المسجل عليه خدمة الرسائل النصية وخدمة Whats app والبريد الإلكتروني ”

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

إقرار

اقر بمسئوليتي عن صحة البيانات الواردة بعاليه وأقر
بقبولي التواصل عبر تلك الوسائل الحديثة وبقبولي في حالة
إرسال أي إشعارات يكون ذلك منتج لأنارة القانونية .

- رقم بطاقة الرقم القومي :
- تاريخ صدورها :

مقدمه

- الأسم :
- التوقيع :
- التاريخ :

إعلان

بالشروط الواجب توافرها للترشيح بعضوية مجلس أمناء المدينة

إعتباراً من عام ٢٠٢٦

تعلم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن فتح باب الترشيح لعضوية مجالس أمناء المدن العمرانية الجديدة للدورة القادمة إعتباراً من عام ٢٠٢٦ ويتم تقديم الطلبات خلال المدة المعلنة من جهاز المدينة وعلي النموذج المرفق وطبقاً للاشتراطات الآتية :-

أولاً :-

- ١- أن يكون مصرياً ومن أبوين مصريين .
- ٢- أن يكون من المقيمين بالمدينة إقامة دائمة وطبقاً للثابت ببطاقة الرقم القومي وعلى ألا تقل مدة الإقامة عن خمس سنوات سابقة على فتح باب الترشيح .
- ٣- ألا يقل السن عن ٣٥ سنة ميلادية كاملة وقت هذا الإعلان .
- ٤- أن يكون حاصل على مؤهل عالي على الأقل .
- ٥- ألا يكون من العاملين الحاليين بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والجهات التابعة لها أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أحد أجهزتها أو أي من الجهات الخدمية الموجودة بالمدينة .
- ٦- أن يكون حسن السير محمود السمعة وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .
- ٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو في إحدى الجرائم الإرهابية .
- ٨- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها .
- ٩- يجوز لمن سبق له عضوية أحد مجالس الأمناء الترشيح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين جديدتين .

ثانيا :-

- يشترط أن يكون من بين الأعضاء واحدا تحت السن لا يقل عن ٢١ سنة ميلادية كامل وقت فتح باب الترشح ، وكذا عضو من ذوى الإحتياجات الخاصة وعنصر نسائي وذلك متى ترشح على هذه المقاعد أيا من تلك الفئات .
- يتم مراعاة أن يكون الأعضاء ممثلين لتقسيمات المدينة (تجمعات - احياء - مجاورات) .
- يتم ترشيح المستثمرين لعضوية المجلس عن طريق جمعية المستثمرين بالمدينة إن وجدت وطبقا للشروط الواردة بالمادة رقم (٤) من القرار الوزاري رقم (١٠٥٢) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ .
- فى حالة عدم وجود جمعية للمستثمرين بالمدينة يتم إستلام طلبات الترشح من المستثمرين مباشرة .
- لن يتم النظر للطلبات التى تقدم بعد الميعاد او الغير مستوفاه للشروط.
- يتم تقديم المستندات وفقا للشروط السابقة بمقر جهاز المدينة .